

لم يكن باعترافه منتهى على انه شئ وبالكلام يخرج من كونها خلقا وله اصح  
 اشتراكا عند الكسفة وشئ في نصف درهم فلوس او درهم فلوس غير  
 فلوس شئ وقال في البيع لا يشترى بالفلوس فانها تقدر بالبعد والاول  
 والدرهم من مائة عددها فلما ما بينا بنصف درهم من الفلوس  
 او درهم معلوم عند الفلوس فاعني من الفلوس وعليه على المشتري  
 ان يدفع الى البائع قدر ما يبيع به اي بنصف درهم او درهم او قوط  
 فله اي من الفلوس قال المشتري ان اعطاه درهم من الصباقة  
 اعطني نصفه فلوسا ونصفه لصدا اي ما خرج من الفضة على درهم  
 نصف درهم الاجابة قلد وما في بالفلوس ولو كره اعطني انما اعطني  
 فلوسا واعطني نصفه نصف الاجابة صح اي البيع في الفلوس فقط  
 ولم يبيع في نصف درهم الاجابة لا كره ما كره صاعدين وفي الشئ لو  
 احده البيوعين لا يوجب والا فانه يوجب كتاب البيع مع الوفاء  
 قبل رهين وقال في البيع انما ينجح الدين الشخصي في فناءه البيع الذي  
 تعارفه بل ما كانا احب بالرهين او صفة بيع الوفاء وهو في حقيقة  
 الرهن وهذا المبيع في يد المشتري كرهين في الرهن لا يملكه ولا يطالب  
 في الانتفاع الا بالامانة في ملكه وهو ضمان لما اكل من فرة او استهلكه  
 من ثجوة والدرهم يسقط به ملكه اذا كان به وفاء الدين ولا ضمان عليه  
 في الزمانه اذا ملك من غير صفه وللبيع استرداه اذا قضى  
 دينه لا فرق عندنا بين الرهن في حكم من الاحكام لان المعاقبة  
 ضمانه يبيع ولكن عوضها الرهن والهيبة في مالدين لان الباعين يكون  
 لكل واحد بعد هذا العقد رهنت عليه فلازم والمشتري يقول ان يثبت

هذا هو البيع بالدين  
 وهو الذي يوجب  
 الكتاب في البيع  
 وهو الذي يوجب  
 الكتاب في البيع

هذا هو البيع بالدين  
 وهو الذي يوجب  
 الكتاب في البيع

ملك

ملك فلان والبيعة في القرفان لذين ممدوا لئلا لا يكون  
 فان الحماضا قالوا الحكم لا يسلط براءة الامصيل جواز الوكيل  
 ان لا يبدى الحكم له وبهذه الحجة يفسر بالحقرة المذموم مع شبهة الحكم  
 واستقصاء العائد اذا خرج فيه الاجل سدا ونظارة كثيرة وكان لا يبا  
 السيد بالسجاع على هذا وليس بيع ذكر في مجمع المنوار في البيع  
 من يحن في هذا الزمان على من يبيع شيئا على ان عليه بعض السلف  
 لانها تلحق بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والبيعة للمعقود ايضا  
 دون المعقود فان من تزوج امرأة ومن نبت ان يطلعها بعد ثبوتها  
 صح العقد وقيل فانه كما ينبغي فان الصحيح ان اي العقد الذي جرت فيها  
 ان كان لفظ البيع لا يكون رهنا لان كلاهما عقد مستقل شرعا  
 لكل منهما الحكم مستقلة بل يكون بيعا فان شرط اي العاقبة في البيع  
 فيه اي في العقد فله لان البيع يفسد به كذا اي يفسد ايضا ان لم  
 يشترطه اي الفسخ ولكن يكتفي بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا  
 الشرط مفيد له او يكتفي بالبيع الجازم وعندنا اي في الحال ان  
 زعمنا جوعه لانه فانما يبيع فيه بطلان زعمنا وان ذكر اي العاقبة  
 ان البيع بشرط لم يذكره اي الشرط على وجه الميعاد جازم البيع  
 عن الفسخ ولم يشر الوفاء لانه المواعيد قد يكون لازمة فيقول هذا  
 البيع لا يملكه الا بالامانة انما يوجب الوفاء في الغنا احسب ان الفسخ يكتفي  
 في المنقول فيقول ببيع يعود الحاقه وتسلل لا يبيع بخصوصه كما قيل  
**قال** الشفعة لما تبيع من البيع  
 شره فيها ترف عليه ومزا احسن من باخره بالارواح الكتب